جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

# الاطر القانونية للوقاية من النزاعات البيئية

بحث مقدم الى

جامعة المستقبل كلية القانون , وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس فى القانون

اعداد الطالبة

رند حسين عبد علي

اشراف

الدكتورة فاطمة عبد الرحيم

2025 م

**الإهداء**

**مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.**

**إلى أبويَّ وأخواتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.**

**ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي**

**ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...**

**أُهدي لكم بحث تخرُّجي.....**

**داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.**

## قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

## ‘‘يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ’’

## صدق الله العلي العظيم

**(سورة المجادلة، الآية 11).**

## محتويات البحث :


| الصفحـــة | المـــــــوضـــــــــــــــــــــــــــوع |
|---|---|
| 1 | الاهداء |
| 2 | اية من القران الكريم |
| 3 | محتويات البحث |
| 4 | المقدمة |
| 5 | المطلب الاول / مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي |
| 6 | الفرع الاول / مفهوم القانون الدولي للبيئة |
| 8 | الفرع الثاني / أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي |
| 11 | المطلب الثاني / دور المجتمعات في حماية البيئة |
| 12 | الفرع الاول / دور المنظمات الدولية في حماية البيئة |
| 13 | أ / دور المنظمات المتخصصة الدولية في حماية البيئة |
| 14 | ب / دور الامم المتحدة في حماية البيئة |
| 15 | الفرع الثاني / دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة |
| 16 | أ / دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية |
| 20 | ب / دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية |
| 21 | الخاتمة , النتائج |
| 23 | قائمة المصادر والمراجع |

# المقدمة

**يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية البيئة، بمختلف جوانبها ، هذا وقد نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين، ثم أخذ بالاتساع شيئًا فشيئًا، حتى بدأ هذا التوسع المرتبط بالتطور الدراماتيكي لثورة الصناعة، وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات والتكنولوجيا ، حتى بات أمرًا طبيعيًا لنشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة، من حيث الطبيعة والأشخاص المخاطبين والموضوع والاهتمامات. وفي إطار الشرائع السماوية، فقد حرص الإسلام على ضرورة الحفاظ على البيئة، وعدم الإضرار بها أثناء الحروب، وغيرها. ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي: منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث وحماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وحماية المخلوقات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث. ولا خلاف على أنه أصبح هناك علاقة سلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، أدت إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة، والتي استرعت اهتمام العالم أجمع؛ رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة. كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليًا؛ نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي، وآثارها على القيمة الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال، على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقًا من هذا، أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة ونسأل الله أن يوفقنا في هذا البحث لإيضاح العلاقة بين القانون الدولي وحماية البيئة، هذا، وقد تم دراسة هذا البحث من خلال الفصلين التاليين:**

**المطلب الأول : مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي.**

**المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.**

## المطلب الأول

## مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي

**تقسيم :**

**الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي و أسباب حمايتها دوليا**

**الفرع الثاني : أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي**

## الفرع الأول

## مفهوم القانون الدولي للبيئة

### أولاً: مفهوم البيئة:

لقد عرف المشرع المصري البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة ١٩٩٤م، بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"(1).

وقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر في سنة ١٩٧٦م، بأنها: "تلك الناجمة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية".

أما المشرع التونسي، فقد عرف البيئة تعريفا واسعا في القانون ٩١، الصادر في سنة 1983م، في المادة الثانية منه، على أنه: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء، والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية، والمواقف المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة، كل ما يشمل التراث الوطني"(2). كما نصت المادة الأولى من القانون البلغاري لحماية البيئة على أنه: "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي، وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان،

---

(١) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٥ الصادر في 3 فبراير، سنة ١٩٩٤م.

(2) راجع د. محمود السيد حسن ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٤.

## ثانيًا: تعريف القانون الدولي للبيئة:

عرف القانون الدولي البيئة بأنه : "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية (1). في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول؛ للحفاظ على البيئة من التلوث (2). كما عرفه البعض بأنه: مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة".

---

(1) راجع د. أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة مجلة السياسة الدولية العدد ١١٠، أكتوبر، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

(2) راجع د. هاشم صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣.

## الفرع الثاني

## أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي

### أولاً : أسباب جغرافية وطبيعية:

إن البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها ، فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة، يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى (١) ، ويؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية إلى تلوث المنتجات الزراعية، التي تنتقل إلى جسم الإنسان بملوثاتها، كما تنتقل إلى الحيوانات، التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها ، ثم على الإنسان الذي يعتمد في غذاءه على هذه الحيوانات، وهكذا. خلاصة القول: أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة، وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة، لا تعرف حدودًا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود، أو بعبارة أخرى أوجز هو "لا حدودي" (2).

ثانيا: الأسباب العلمية والفنية:

تبين الاحتياجات العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي؛ من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة، يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة(٣).

---

(١) راجع د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٣، وما بعدها.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٣٨ ، ١٩٩٣م، ص ٥٠ .

(٣) راجع د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٥.

## ثالثا: أسباب اقتصادية.

الاقتصاد هو استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال؛ وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة، أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية والمستدامة، بهدف الوصول إلى افضل مستوى لمعيشة الإنسان(١). رابعًا: الأسباب التي تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول: هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية، لا تخضع لسيادة أي دولة، فهي مناطق دولية، وتعتبر تراثًا مشتركًا للإنسانية ولذلك يجوز لكل دولة بشروط معينة، استخدامها واستغلالها، ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات، وما يعلوها من هواء، والمناطق القطبية والفضاء الخارجي (٢). وهذه المناطق تحتاج إلى حماية بيئتها، ومفهوم الحماية هنا لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية، بل يشمل أيضًا حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، سواء كانت برية أم بحرية، وسواء كانت طيور أم أسماك أم حيوانات. وإن الاهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية، من مخاطر التلوث، أو الاستخدام غير الرشيد، تكتسب أهمية قصوى للأسباب الآتية:

١ – إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادات الوطنية، حيث لا تخضع لاختصاص أي دولة، أو مجموعة من الدول، فقد لا تهتم الدول بحماية بيئتها، بنفس القدر الذي تحمي به بيئة أقاليمها ، ولذلك يأتي التعاون الدولي بأشكاله المختلفة لحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

٢- تُسيء الدول عادة استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي في هذه المناطق، وما يترتب على ذلك من إضرار ببيئتها، وذلك لأنها لن تجد مقاومة أو معارضة لتصرفاتها فيها، لهذا نجد أن العديد من الدول النووية تُجري تجاربها الذرية والنووية فيها؛ مما يسفر عن تلوث بيئتها، فلا يمكن حماية بيئة هذه المناطق إلا عن طريق قواعد القانون الدولي.

---

(١) راجع د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص ٤٨.

(٢) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

**3– إن استعمال واستغلال الدول غير الرشيد لموارد هذه المناطق الطبيعية، يهدد باختفاء العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته.**

**٤ – وأخيرا، فإن بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزءً لا يتجزأ من البيئة الإنسانية، ومن ثم يصيب هذه الأخيرة ما يصيب الأولى، ولذلك فإن حماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة.**

**خامسًا: الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:**

**تظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية، التي تشترك فيها دولتان أو أكثر إذ لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها، إلا من خلال التعاون المشترك، الثنائي أو متعدد الأطراف، بين الدول المعنية، فلا فائدة من أية إجراءات قد تتخذها دولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد، دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية، بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بهدف التزام الجميع بها؛ من أجل حماية بيئة هذه الموارد حماية فعلية، وقد يأخذ هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية، كما قد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية، كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة(1).**

---

**1- راجع: د. رياض صالح أبو العطا حماية البيئة في ضوء القانون الدولي, مرجع سابق , ص 56.**

## المطلب الثاني

## دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

**تقسيم :**

**الفرع الأول : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**

**الفرع الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة**

## الفرع الأول

## دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

**تلعب المنظمات الدولية دورًا هامًا في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرًا، إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك. ولقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي"(1) وقد قامت منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها. وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:**

**أ : دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة.**

**ب : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.**

---

**1- راجع: د. محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٩٢.**

## ( أ )

## دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

**قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة.**

**١ ــ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:**

**وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية؛ للمساعدة في حفظها. لذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني. وفي عام ١٩٩١م، ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية بـ"ريودي جانيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٢م ، وشاركت العديد من مجموعات العمل، المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.**

**٢ ــ منظمة الصحة العالمية**

**تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى، لتعرض الإنسان لهذه الملوثات. تنص المادة (٢١) من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية؛ لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي.**

**٢ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

**هذه الوكالة تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر، التي يتعرض لها الأشخاص والأموال". ومثال ذلك، القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، وكذلك على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية؛ لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها.**

## (ب)

## دور الأمم المتحدة في حماية البيئة :

لقد لعبت الأمم المتحدة دورًا بارزًا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

1- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، والمنعقد في إستكهولم بالسويد، عام ١٩٧٢م: وقد صدر عن مؤتمر إستكهولم الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية، الذي يعتبره البعض بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها ، والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل إن هناك من يرى أن إعلان إستكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة، على الرغم من صفته غير الإلزامية. ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار للبيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية، بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها. كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي اشتملت على ١٠٩ توصية تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة، إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها.

2- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريودي جانيرو، ١٩٩٢م):

لقد حضر هذا المؤتمر ممثلو ١٧٨ دولة، من بينهم ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك أطلق عليها "قمة الأرض وكانت أهم أهداف هذا المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية. ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ما بين إعلانات وخطط عمل، واتفاقيات، أهمها:

1 - أجندة ريو دي جانيرو، أو الأجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).

2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

3- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.

4 - اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

ه - إعلان مبادئ حماية الغابات.

**الفرع الثاني**

**دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة**

**وسوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى المطالب الآتية:**

**أ : دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية.**

**ب : دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية.**

## ( أ )

## دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية

**أولاً: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار، عام١٩٥٤م:**

**لقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في ٢٦ مايو ١٩٥٤م، ولقد طرأت عليها عدة تعديلات في أعوام ١٩٦٢ ، ١٩٦٩، ١٩٧١م، بناءً على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية . وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته منها. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول المتعلقة كما تسري على سفن الدول غير الموقعة، بشرط ألا تقل حمولتها عن ١٥٠ طن. وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها ، يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقًا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية)، أو قانون دولة العلم(٢).**

**ثانيًا: اتفاقية جنيف لقانون البحار، عام ١٩٥٨م:**

**عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف عام١٩٥٨م، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية، هي:**

**1 – اتفاقية جنيف للامتداد القاري، والتي أصبحت سارية المفعول في ١٠ يونيو ١٩٦٤م.**

**2 – اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحر ، والتي دخلت دور النفاذ في سبتمبر ١٩٦٢م.**

---

**1- راجع د. أحمد نجيب الرشيدي: قواعد مكافحة التلوث البحري المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣،١٩٧٧م، ص ١٨٦، ٢٣٠**

**2- راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م، ص ٩٨ .**

**3- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، والمنطقة الملاحقة، والتي دخلت دور النفاذ سبتمبر ١٩٦٤م.**

**4- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية، والتي أصبحت نافذة في ٢٠ مارس ١٩٦٦م.**

**فلقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري، وذلك باعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وتلك الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى إجراء تجاربها النووية، أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها. وقد قررت المادة (٢٤) من اتفاقية أعالي البحار على أن الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري، الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول، كما تضمن نص المادة (٢٥) من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي، والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، وتضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة (١) ، كما توجد بعض النصوص في اتفاقية الامتداد القاري، تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأخرى لضمان سلامة البيئة البحرية (٢).**

**ثالثًا: اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م:**

**1- الاتفاقية الأولى، تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها، أو يحتمل**

**أن ينتج عنها التلوث البترولي، وقد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار، التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة.**

**2- الاتفاقية الثانية، فهي خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، وتهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية.**

---

**1- راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.**
**2- راجع د. عبد الهادي محمد عشري : الاختصاص في حماية البيئة البحرية والتلوث، رسالة دكتوراه، ص ٩٩.**

**رابعا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، بروكسل ١٩٧١م:**

**تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق؛ من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه.**

**خامسًا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل ١٩٧٢م وتركز هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي، أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية.**

**سادسًا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، لندن ١٩٧٣م:**

**تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على أنواع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها.**

**سابعًا: اتفاقية حماية البحر من التلوث ، برشلونة ١٩٧٦م:**

**لقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات، ولقد نصت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرفها من أجل:**

**١ - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ، والحد من تلوث البحر المتوسط، أيا كان سببه.**

**٢ - اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة، أيا كانت أسبابها.**

**- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.**

**٤ - تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (١).**

---

**1- راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط١، ١٤١٨هـ، ٩٩٧م، ص ١٥٧ وما بعدها.**

**ثامنا: اتفاقية الكويت المتعلقة بحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام ١٩٧٨:**

**لقد طلبت هذه الاتفاقية من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث بأسلوبين:**

**الأول: هو الأسلوب الفردي: وذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لمكافحة التلوث، ومتابعة معدلاته ومصادره، وتطوير وسائل مكافحته، وإجراء الدراسات اللازمة وفقًا لما فصلته خطة العمل.**

**الثاني: هو الأسلوب الجماعي وذلك عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات ونشرها.**

**تاسعا: الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة حماية البحر الأحمر، وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها، جدة ١٩٨٢م:**

**لقد أولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة؛ نظرًا لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشارًا في هذه المنطقة، وألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، منها:**

1. **التزام الدول الأطراف، فرادى وجماعات باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره.**
2. **التعاون فيما بينها، في حالات التلوث الطارئة لمواجهة تلك الحالات؛ من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه.**
3. **التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني، وتقويم الأوضاع البيئية وإدارتها.**
4. **التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة، لإعداد وإقرار معايير إقليمية؛ من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث، ومنعه وخفضه.**
5. **التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث.**
6. **وضع القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية، والتنسيق بين الإجراءات والسياسات البيئية الوطنية**

## ( ب )

## دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية

**أولاً : اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة:**

**من الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية :**

1- **ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينضم إلى الاتفاقية، بتنفيذ أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة.**
2- **ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم، ضد الإشعاعات المؤينة.**
3- **التزام كل عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها، على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.**

**ثانيًا: اتفاقية الفضاء الخارجي ، لعام ١٩٦٧م:**

**ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها :**

1- **التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثاً مشتركًا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة.**
2- **التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية، أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه.**
3- **التزام الدول الأطراف، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها ، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها.**

**ثالثا: اتفاقية جنيف بشأن الحماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء الاهتزازات، لعام ١٩٧٧م و لقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:**

1- **التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.**
2- **التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة؛ لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل.**
3- **التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، أو تقليلها، أو الحماية منها .**

## الخاتمة، النتائج

**أولاً: الخاتمة**

**عالجت هذه الدراسة مشكلة النقص والغموض الذي يعتري بعض نصوص القانون الدولي الإنساني التي تتولى موضوع حماية البيئة من الدمار والأضرار التي تنتج عن النزاعات المسلحة الدولية بين الأطراف المتنازعة ، مما يرتب صعوبة إنفاذ وتطبيق قواعد المسؤولية المترتبة على قيام الأطراف المتنازعة بانتهاك هذه القواعد لعدم تناغمها وطبيعة الأضرار التي تصيب البيئة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي كالتالي:**

**ثانياً : النتائج**

**لم تتفق جميع التشريعات الوطنية التي تتناول موضوع حماية البيئة على تعريف موحد للبيئة، فمن هذه التشريعات الوطنية من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وقصرها على عناصرها الطبيعية فقط، وهو مسلك القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة حتى يصبح العمل أو الهجوم محظوراً في مواجهة البيئة الطبيعية يجب أن يتسبب بأضرار بيئية تتحقق فيه هذه الشروط جميعها دون استثناء، وهي أن تكون شديدة، واسعة النطاق، طويلة الأجل، وهي ثلاث شروط تلازم معظم القواعد الدولية التي تتناول حماية البيئة الطبيعية، مما يولد لنا مشكلتين، تكمن الأولى في غموض هذه الشروط وعدم إيضاحها بشكل كافي، مما يؤدي إلى إمكانية تفسيرها على أكثر من وجه وحالة، أما المشكلة الثانية تتمحور في أن هذه النصوص اشترطت أن تتوافر جميع هذه الشروط وفي وقت واحد في الضرر الذي يصيب البيئة، فيرتب على ذلك تدني مستوى الحماية التي تكفلها هذه النصوص لصعوبة توافر جميع الشروط في آن واحد. جاء القانون الدولي الإنساني للموازنة ما بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، إلا أنّ الباحث لاحظ ومن خلال نصوص هذا القانون غلبة الاعتبارات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية وإعطائها الأولوية على حساب الخسائر الفادحة بالأرواح البشرية والبيئة المحيطة، فأغلب النصوص التي جاءت لتكفل حماية البيئة وحظر أي هجوم يؤدي إلى الإضرار بها قد أباحت في نفس الوقت خرق هذا الحظر وتدمير البيئة تحت ذريعة الضرورة العسكرية، مما يسهل على أطراف النزاع التهرب من تحمل آثار المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة. تكييف انتهاكات النصوص والقواعد الدولية التي تكفلت بحماية البيئة الصناعية على أنها انتهاكات جسيمة لنصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الاتجاه المقابل لم تنص قواعد هذا القانون على أن مهاجمة البيئة الطبيعية وخرق النصوص الدولية التي توفر لها الحماية على أنها انتهاكات جسيمة. إنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية تتمتع بخصائص مختلفة عن غيرها، بسبب طبيعتها المعقدة والمتشابكة، فالأضرار البيئة قد تحتاج إلى عدة سنوات لكي تظهر جميع الأضرار التي أصابتها وعلى فترات مختلفة، وفي بعض الأحيان تصاب البيئة بأضرار غير مباشرة يصعب الوصول إليها أو اكتشافها، ولذلك يرى الباحث أنّ النصوص الإنسانية الدولية لم تحتوي على أحكام تفصيلية تجاه مسؤولية الأطراف المتنازعة عن الأضرار البيئية تراعي طبيعة هذه الأضرار التي**

**أصابت البيئة جراء هذه الحروب. توصل الباحث إلى أن البيئة في الأراضي الفلسطينية تعرضت للعديد من الانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بسبب الأسلحة المدمرة والأساليب المحرمة دولياً التي يلجأ لها الاحتلال الإسرائيلي أثناء توجيهه للهجمات على البيئة الفلسطينية، وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة دولياً.**

## قائمة المصادر والمراجع :


1- د. إبراهيم خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
2- د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م.
3- د. أحمد محمود سعد : استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، لا يوجد تاريخ للنشر.
4- د. رياض صالح أبو العطا حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠9م.
5- د. صالح محمد بدر الدين المسؤولية ونقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
6- د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة،2007 م.
7- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
8- د. عبد الباقي البكري : المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية ، ج ١، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.
9- د. عبد الواحد محمد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
10- د. محمود السيد حسن : ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
11- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.


ثانيا رسائل الدكتوراه :


1- د. عبد الهادي محمد عشري : الاختصاص في حماية البيئة البحرية والتلوث، رسالة دكتوراه، لا يوجد تاريخ للنشر.
2- د. محسن عبد الحميد أفكيرين النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
3- د. هاشم صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.